

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٦ من شهر ذو الحجة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٢ نوفمبر ٢٠١١ م برئاسة السيد المستشار / فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / راشد يعقوب الشراح و خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي و عادل ماجد بورسلی و حضور السيد / عبد الخالق عبد الرحيم أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٧) لسنة ٢٠١١ "دستوري"

بعد أن أحالت المحكمة الكليةقضية رقم (٢٧٩٤) لسنة ٢٠١١ إداري / ١١ :

المرفوعة من: خالد علي محمد الكندي بصفته ولیاً طبيعیاً على ابنته شروق خالد علي محمد الكندي.

ضد :

١ - مدير جامعة الكويت بصفته. ٢ - وكيل وزارة التعليم العالي بصفته.

الواقع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن المدعى بصفته أقام على المدعى عليهما بصفتها الدعوى رقم (٢٧٩٤) لسنة ٢٠١١ إداري/١١ بطلب الحكم - حسبما استقرت طلباته الختامية فيها - بصفة مستعجلة: بوقف تنفيذ قرار قبول ابنته في كلية الصيدلة وإلزام جهة الإدارة بقبولها في كلية طب الأسنان، وفي الموضوع: بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن قبولها في كلية طب الأسنان مع ما يتربى على ذلك من آثار.

وببياناً لذلك قال إن ابنته (شروق خالد علي محمد الكندي) طالبة في مركز العلوم الطبية دفعة ٢٠١٠، وتحمل الرقم الجامعي (٢٠١١١٤٨٧)، وأنهت السنة الدراسية الأولى بمعدل (٣,١٢)، وكانت رغبتها الأولى التي قامت بتسجيلها لدى المركز هي (طب الأسنان)، والرغبة الثانية هي (الطب البشري)، والرغبة الثالثة هي (الصيدلة)، وأنها فوجئت بعدم قبولها وفق رغبتها الأولى بتخصص طب الأسنان على الرغم من قبول سبعة طلاب من الذكور حاصلين على معدل أقل من معدلها، منهم من حصل على (٢,٦٨) وأخرين لم تتجاوز معدلاتهم عن (٢,٩٨)، وأنه بالاستفسار عن سبب عدم قبولها بهذا التخصص وقبول طلبة من الذكور حاصلين على معدلات أقل من معدلها، أفاد نائب مدير مركز العلوم الطبية بأن ذلك تم وفق سياسة القبول المقترحة للمركز في العام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١١ المعتمدة من مجلس الجامعة، ونعني المدعى على قرار عدم قبول ابنته بتخصص (طب الأسنان) وفق رغبتها الأولى وقبول من هم أقل من معدلها، مخالفته لقواعد العدالة التي كفلها الدستور والقانون، وانطواه على شكل من أشكال التمييز المنهي عنه، لذا فقد أقام دعواه بطلباته سالفه البيان.

وإذ ارتأت محكمة الموضوع أن سياسة القبول بمركز العلوم الطبية للعام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١١ والتي تم اعتمادها من مجلس الجامعة قد اعتبرتها شبهة عدم الدستورية، وإذ بدا لتلك المحكمة لزوم الفصل في هذه المسألة الدستورية للفصل في موضوع الدعوى، فقد قضت بجنسة ٢٠١١/٩/٢٨ وقبل الفصل في الشق العاجل والموضوع، بإحاله الدعوى إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية ذلك القرار التنظيمي العام، على سند من قيام شبهة بعدم دستوريته لمخالفته المواد (٧) و(٨) و(٢٩) من الدستور، لانطواه على مغایرة في المعاملة بين الطلبة والطالبات بالمخالفة للدستور الذي كفل الحق في التعليم دون تمييز بسبب الجنس أو غيره.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة ملف الدعوى، تم قيدها في سجلها برقم (١٧) لسنة ٢٠١١ "دستوري"، وجرى إخطار ذوي شأن بذلك. وقد عين لنظر الدعوى أمام هذه المحكمة جلسة ٢٠١١/١٤ حيث نظرتها على الوجه المبين بمحضرها. وقررت إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن إجراءات الإحالة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن البين من الأوراق ومن حكم الإحالة أن القواعد الأساسية لسياسة القبول بكلية طب الأسنان للعام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١١ تنص على أن " (١) تُخصص كلية طب الأسنان أربعة وعشرين مقعداً (٢٤) للعام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١١ بنسبة ٤٠٪ للذكور، ٦٠٪ للإناث، تُخصص للكويتيين فقط...." ، وأن محكمة الموضوع قد ترإى لها أن هذه القواعد تُشكل قراراً إدارياً تنظيمياً عاماً، يثير شبهة عدم الدستورية لتعارضه مع نصوص الدستور بصفة عامة، والمواد (٧) و(٨) و(٩) بصفة خاصة، والتي كفلت الحق في التعليم لكل مواطن دونما تمييز بسبب الجنس أو غيره، وأن كلا الجنسين (الذكر والأثنى) متسايان في الحقوق والواجبات العامة، وأن ذلك القرار قد أنتوى على معايزة غير جائزة بين الطلبة والطالبات فيما حده من نسب لقبول كل منهما، وأن الفصل في مدى دستوريته أمر لازم، باعتباره الأساس الذي سترتكن عليه المحكمة فيما بعد للفصل في موضوع الدعوى. حيث انتهت إلى إحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية.

ومتى كان ما تقدم، وكان محل الرقابة القضائية التي تباشرها هذه المحكمة بشأن مدى دستورية اللوائح، مناطها هو قيام التعارض بين نص فيها ونص في الدستور، وغايتها رد النصوص اللاحية المطعون عليها إلى أحكام الدستور، تثبتاً من اتفاقها أو تعارضها معها، بيد أن هذه المحكمة لا تتناول بقضائها مسائل دستورية يتم طرح أمرها عليها إلا إذا كان الفصل في مسألة المشروعية عن طريق محكمة الموضوع غير كافٍ للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة عليها. ولا يعتبر الأمر كذلك إذا كان القرار الإداري المختص قد أصابه عوار مخالفة القانون، إذ يعتبر هذا العيب عندئذ متعلقاً بمشروعيته، كافياً وحده لطلب إلغائه أمام القضاء الإداري، فلا تقوم مع وجوده مصلحة معتبرة في الفصل في مدى دستوريته.

وحيث إن الرقابة القضائية التي يباشرها القضاء الإداري في شأن رقابة المشروعية على القرارات الإدارية المطعون عليها، لا تحول بينها وبين رد هذه القرارات إلى الأصول التي أثبتتها كلما آل إبطالها إلى زوال ما تفرع عنها واتصل بها اتصال قرار، باعتبار ذلك - وبالنظر إليها في مجموعها - موضوع الخصومة الإدارية، ونطاق المصلحة فيها. ولا شبهة في أن على القضاء الإداري قبل أن يطبق أي نص لأنحى أن يستوثق من مشروعيته ومطابقته للقانون، وليس من شأن اجتماع عيب عدم المشروعية وعيوب عدم الدستورية - بالرغم من الطبيعة الاحتياطية لهذا العيب - أن يغل سلطة القضاء الإداري في بسط رقابته في إطار مبدأ المشروعية على القرار الإداري المختص المبني عليها.

ومتى كان الأمر كذلك، وكانت القواعد الأساسية لسياسة القبول لكلية طب الأسنان للعام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١١ المعتمدة من مجلس الجامعة - والتي جاء نتاجاً لها قرار عدم قبول ابنة المدعي بهذه الكلية - لا تعدو أن تكون من قبيل القرارات الإدارية التنظيمية التي تخضع لرقابة القضاء الإداري متى طعن عليها مباشرة في الميعاد، كما يكون للقضاء الإداري ولو بعد فوات الميعاد إخضاعها لرقابته بمناسبة تطبيقها تطبيقاً فردياً، باعتبارها سندًا للقرار الإداري المختص، ليحكم تقديره ويُقسط ميزانه في إطار مبدأ المشروعية، وبهذه المثابة لا يكون الفصل في مدى دستوريتها، لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، الأمر الذي يتختلف معه مناط قبول الدعوى الدستورية، وهو ما يتعين القضاء به، ليعود الأمر لمحكمة الموضوع لاعتراضها على المنازعه المطروحة عليها في ضوء رقابة المشروعية التي تباشرها في إطار الاختصاص المعقود لها قانوناً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى .

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة